تعبر الجنسية في مفهومها الحديث عن تلك الرابطة بين الفرد والدولة والتي بمقتضاها يتحدد ركن الشعب ، كما تعد المعيار الذي يميز بها الوطني عن الأجنبي ، حيث تكمن أهمية هذا التمييز كون الوطني يتمتع بمجموعة من الحقوق التي هي ممنوعة على الأجنبي كحق تولي الوظائف العامة ، حيث تبرز أهميتها على الموظف من خلال إشتراطها ساعة الإلتحاق بالوظيفة العمومية وبالتالي إكتساب صفة الموظف العام ، كما أن زوالها يؤدي إلى إنهاء الخدمة وإنقضاء العلاقة الوظيفية، كما يتضح من خلال هذه الدراسة أن المشرع الجزائري في تنظيمه لشؤون الوظيفة العمومية وإختلاف المراحل الزمنية وكذا إنعكاس التأثيرات السياسية والإقتصادية والإجتماعية ظل متمسكا بشرط الجنسية كأحد الضوابط الموضوعية للولوج الى عالم الوظيفة العمومية .

النتائج :

من خلال دراستنا لهذا الموضوع توصلنا الى جملة من النتائج نوردها كما يلي:

1- تنصيص المشرع الجزائري على شرط الجنسية منذ صدور أول قانون أساسي عـــــام للوظيفة العمومية سنة 1966 ، مرورا بالقانون الأساسي العام للعمال سنة 1978 ، وكذا المرسوم المتعلق بالقانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية لسنة 1985 ، ووصولا إلى الأمر 06-03 وهو القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية .

2- يعتبر شرط الجنسية شرطا عاما من أهم شروط التوظيف له ما يبرره، كون الجنسيـــــة رابطة ولاء للوطن والمجتمع تؤسس لعلاقة مميزة تدفع الفرد إلى إحترام الدولة وحسن تنفيذ المهام المنوطة به وذلك تحقيقا للمصلحة العامة وقد أخذ المشرع بهذا الشرط حيث يتعين أن يكون المترشح جزائري الجنسية حتى يمكنه الإلتحاق بالوظيفة العامة وبذلك يكون قد راعى مبدأ المساواة في التوظيف كمبدأ عام بغض النظر إن كانت الجنسية أصلية أو مكتسبة .

3- إن إشتراط الجنسية الفرنسية إلى جانب الجنسية الجزائرية في تولي الوظائف العامة عقب إستقلال الجزائر في مرحلة ما يعرف بالمرحلة الإنتقالية له مبرراته كون الإدارة تفتقر إلى عنصر الكفاءة والخبرة .

4- بالرغم من أهمية الجنسية لما تحمله من ولاء وإنتماء ، إلا أن هذا الشرط ترد عليه إستثناءات من خلال توظيف الأجانب وذلك بشروط حددها المشرع .

5- إن التمتع بالجنسية الجزائرية على أساس رابطة الدم لجهة الأب أو الأم يجد أساسه الدستوري القائم على مبدأ المساواة .

6- إحتكار تقلد المسؤوليات العليا في الدولة والوظائف السياسية على المواطنين المتمتعين بالجنسية الجزائرية دون سواها ، وإقصاء مزدوجي الجنسية أو متعدديها من تولي هذه المهام كون هذه الأخيرة تشترط الإخلاص الكامل للدولة الجزائرية من جهة وللحفاظ على أمن وسلامة الدولة من جهة أخرى .

7- الجنسية ليست بالرابطة الأبدية بين الفرد والدولة ، فقد تنقضي بسبب من الأسباب المحددة حصرا في قانون الجنسية الجزائرية وطالما أنها تعد شرطا أساسيا للإلتحاق بالوظيفة العمومية وشرطا للإستمرار في العمل فإنه بالتبعية يترتب على فقدانها أو التجريد منها إنتهاء الخدمة وفقدان صفة الموظف .

8- بإستقراء نص الفقرة الأولى من المادة 216 من الأمر 06-03 يتبين أن حالة إنهاء الخدمة يكون نتيجة لفقدان الجنسية أو التجريد منها فقط ، وهاته الحالتان منصوص عليهما في المادة 18 والمادة 22 على التوالي من الأمر 05-01 ، المتضمن قانون الجنسية الجزائرية غير أنه بالرجوع إلى المادة 13 منه نجدها قد نصت على إمكانية سحب الجنسية من المستفيد إذا تبين خلال عامين من نشر مرسوم التجنس في الجريدة الرسمية في حالة مالم تكن تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في القانون أو أنه استعمل وسائل للغش في الحصول على الجنسية ، وعليه فأسباب السحب تنطوي على سوء الخلق أو إستعمال الغش والأقوال الكاذبة أو استعمال مستندات مزورة وغيرها من الأفعال والأعمال.

التوصيات :

من خلال النتائج المتوصل إليها نقترح جملة من التوصيات تتمثل في :

1- إقتراح تعديلات في قانون 17-01 المحدد لقائمة المسؤوليات العليا في الدولة والوظائف السياسية التي يشترط لتوليها التمتع بالجنسية الجزائرية دون سواها ، إذ يمس بحقوق أبناء الجالية الوطنية في الخارج إذ يجدون أنفسهم متمتعين بأكثر من الجنسية الجزائرية الأصلية إذا فرضت عليهم الدولة التي ولدوا على إقليمها جنسيتها بقوة القانون ، إذ لا إرادة لهم في حمل جنسية دولة الميلاد ، حيث أن هذا القانون يقطع الطريق أمام تولي المناصب المذكورة في دولتهم الجزائر.

وبالتالي على المشرع الجزائري تعديل نص المادة الأولى من القانون 17 -01 بالقول " **يهدف هذا القانون إلى تحديد قائمة المسؤوليات العليا في الدولة والوظائف السياسية التي تشترط لتوليها التمتع بالجنسية الجزائرية دون سواها ، تطبيقا لأحكام المادة 63 من الدستور ويستثنى من ذلك الجزائري الذي ولد بالخارج وفرضت عليه جنسية دولة الميلاد بقوة القانون** " .

2- إقتراح تعديل نص المادة 2 من القانون 17 -01 ،وذلك بتوسيع قائمة المسؤوليات العليا والوظائف السياسية التي يشترط لتوليها التمتع بالجنسية الجزائرية دون سواها لتشمل وظائف في الإدارة المحلية كالولاة مثلا.

3- إقتراح تعديل الفقرة الأولى من المادة 216 من الأمر 06-03 ، بإضافة حالة سحب الجنسية كسبب من أسباب إنهاء الخدمة وذلك بالنص "**ينتج إنهاء الخدمة التام الذي يؤدي إلى فقدان صفة الموظف عن :- فقدان الجنسية الجزائرية أو التجريد منها أو بسحبها...**".